

ما هي أحكام الاعتمار لمقيمي مكة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل كيف يقول سكان ومتقى مكة بالعمرة من كان في مكة سواء كان ساكنا فيها او كان متقيا اقامة مؤقتة اذا اراد العمرة

فانه يخرج الى الحل ويحرم من الحل بالعمره - 00:00:00

اما من التنعيم او من الجعرانة او من عرفة او من الشميسى او من خارج الحرم ولا يحرم بالعمره من الحرم نعم - 00:00:21